محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٧/٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســة القاضـــي السيـــد عبد الرحمن البنا
وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة
حسن حبوب ، د.أكرم مساعدة ، فايز حمارنة ، إبراهيم أبو طالب

الممـــيـــــــز/ إسماعيل عبد الخالق الحناوي .
بوكالة المحامـــي / مخلد حسين الدعجة .

الممـــــــيز ضدهم : -

١-مؤسسة المهندسين المتحدين للمقاولات .
٢- المهندس رؤوف محمد شديد بصفته الشخصية وبصفته مدير المميز ضدها الأولى .
وكيلهما المحامي / محمد فراية .
٣- المهـــندس عـــبدالله ثلجـــي عـــبدالله خليفة بصفته الشخصية وبصفته المدير لمشروع جامعة آل البيت .
وكيله المحامي / نبيل العلاك .

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمـــان في القضية رقم (٢٠٠٤/٣٤٨٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ والقاضي : ((بقبول الاســتئنافين موضـــوعاً وفسخ القرار المستأنـــف الصادر عن محكمة بداية حقـــــوق عمـــان فـــي القضـــية رقـــم (٩٩/٥٦٢٣) فصل ٢٠٠٤/١/١١ والحكم بـــــرد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ ستمائة دينار أتعاب محامـــاة للمستأنفين عن مرحلتي التقاضي)) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي : -

أولاً :- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف في قرارها فسخ القرار المستأنف ورد دعـــــوى المدعـــي ـــ المميزـــ باعتبار أن المميز لم يتمكن من خلال البينات المقدمة من إثبات صدور فعـــل ضـــار عن المدعى عليهم ـــ المميز ضدهم ـــ باعتبار أن المميز قد أسس دعواه على الفعل الضار وفي ذلك يشير المميز إلى أنه كان يعمل لدى الجهة المميز ضدها بوظيفة عامل بـــناء وذلك لدى الشركة المميز ضدها الأولى وبإشراف وإدارة المميز ضدهما الثاني والثالث في بناء مشروع قاعات ومسرح جامعة آل البيت ، وفي أثناء أن كان المميز على رأس عمله في بناء المسرح انهار سقف أحد القاعات أثناء عملية إنشائه مما تسبب بإلحاق الضرر بالمميز ، أي أن الضـــرر الـــذي لحـــق بالمدعـــي ـــ المميـــزـــ ناتج عن عدم اتخاذ الجهة المميز ضـــدهـــــــا ـــ باعتبارها الجهة المسؤولة عن المشروع ـــ الإجراءات والاحتياطات التي من شأنها أن تحول دون وقوع الضرر فتكون هي الجهة المسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالمميز وفقاً لذلك .

ثانـــياً : - يشـــير المميـــز أن الجهة المميز ضدها تكون مسؤولة عن أية أضرار تنتج عن أعمالهـــا لأن مجرد سقوط السقف أثناء قيام المميز ـــ المدعي ـــ بالعمل يعني عدم اتخاذها الاحتـــياطات والتدابيـــر اللازمـــة لمنع حدوث الضرر ، وهذا يعتبر تعدياً من الجهة المميز ضـــدها بالمعنـــى المقصود بالمادة (٢٥٧) وطالما أن الضرر الذي لحق بالمميز وهو على رأس عمله وأثناء تأدية وظيفته فتكون الجهة المميز ضدها مسؤولة عن ضمان الضرر الذي لحـــق بـــه ، وحـــيث ذهـــبت محكمة الاستئناف في قرارها إلى خلاف ذلك فيكون قرارها مستوجباً للنقض .

ثالـــثاً : - إن الجهـــة المميز ضدها الأولى والثانية قد سلمت عن طريق وكيلها ومن خلال اللائحة الجوابية المقدمة من قبله أمام محكمة البداية بواقعة عمل المميز ـــ المدعي ـــ لديها تحت إشرافها وإدارتها في بناء المشروع وقد سلمت كذلك بوقوع الحادث موضوع الدعوى أثـــناء العمل ، ويشير المميز إلى المادة (٢٥٦) من القانون المدني تنص على (كل إضرار بالغيـــر يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) وأن المشرع لم يشترط توافر الخطأ أو القصـــد لضـــمان التعويض عن الضرر من قبل فاعل الفعل ، كما تنص المادة (٢٥٧) من القانون المدني على (١- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب . ٢- فإن كان بالمباشرة لزم الضـــمان ولا شـــرط لـــه ، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضـــياً إلى الضرر) ويتضح لمحكمتكم من ذلك أن سقوط سقف إحدى القاعات على المميز

أثـــناء تأديـــة عملـــه في المشروع العائد للمميز ضدها الأولى والذي يخضع لإشراف باقي المميـــز ضـــدهم قـــد ألحـــق ضرراً بليغاً بالمميز ولم يشترط القانون قصد الضرر لترتيب المسؤولية المدنية بذمة المميز ضدهم) .

- **لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .**

- **بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠ تقدم وكيل المميز ضده الثالث بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .**

- **بـــتاريخ ٢٠٠٦/٥/١ تقـــدم وكيل المميز ضدهما الأولى والثاني بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .**

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــــة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن : -

أقام المدعي إسماعيل عبد الخالق الحناوي ، وكيله المحامي / مخلد حسين الدعجة الدعوى رقم (٩٩/٥٦٢٣) بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

٢- مؤسسة المهندسين المتحدين للمقاولات .

٣- المهـــندس رؤوف محمد شديد بصفته الشخصية وبصفته صاحب ومدير المدعى عليها الثانية .

٤- المهندس عبدالله ثلجي عبدالله خليفة بصفته الشخصية بالإضافة لصفته المدير لمشروع جامعة آل البيت .

٥- المهـــندس محمـــود مصطفى محمد الخطيب بصفته الشخصية بالإضافة لصفته نائب المدير لمشروع جامعة آل البيت .

وموضوعها المطالبة بالتعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي مقدرة لغاية الرسم بعشرة آلاف دينار .

وقد أسس دعواه على ما يلي : -

١- عمـــل المدعـــي بوظيفة عامل بناء لدى المدعى عليها الثانية بإشراف وإدارة المدعى علـــيهم من الثالث ولغايات الخامس وذلك في مشروع بناء قاعات ومسرح في جامعة آل البيت / مدينة المفرق.

٢- بـــتاريخ ٩٨/٤/٣ ونتيجة للإهمال وعدم الأخذ بالاحتياطات اللازمة من قبل المدعى عليهم من الثانية ولغاية الخامس وأثناء عمل المدعي انهار سقف إحدى القاعات أثناء عملـــية إنشائه مما تسبب بالضرر المادي والمعنوي بالمدعي حيث أصيب بعدة كسور فـــي مـــناطق مختلفة من جسده مما تطلب على أثرها إجراء عدة عمليات جراحية له واحتصل على تقرير طبي قضائي مدة التعطيل ستة أشهر ونصف الشهر .

٣- فقـــد المدعـــي ونتيجة لما تقدم ما نسبته (١٥%) من مجموع قواه العامة وذلك حسب تقرير اللجنة الطبية اللوائية .

٤- المدعى عليهم ممتنعون عن دفع التعويض العادل مما استوجب إقامة الدعوى .

وبعد إجراء المحاكمة وبتاريخ ٢٠٠٤/١/١١ قضت محكمة الدرجة الأولى بما يلي : -

١- رد الدعـــوى عـــن المدعى عليها الأولى (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي) سنداً لأحكـــام المـــادة (٣٦) مـــن قانون الضمان الاجتماعي التي تم إقامة دعاوى الضمان الاجتماعي بالمطالبة بأية تعويضات غير واردة في قانونها فيما يتعلق بإصابات العمل حـــيث دفع الضمان الاجتماعي المبالغ الواجبة عليه دفعها حسب أحكام قانون الضمان الاجتماعي .

وإلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليها الأولى مبلغ مائة دينار أتعاب محاماة لكونه قد تم رد الدعوى عنها .

٢- إلزام المدعى عليهم من الثانية وحتى الخامس بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعى بـــه والمقـــدر من قبل الخبيرين والبالغ أحد عشر ألفاً ومائتين وخمسة وتسعين ديناراً للمدعي منقوصـــاً منها ما دفعه الضمان الاجتماعي للمدعي عن العجز الجزئي مبلغ (١٠٦) دنانير أي (١١٢٩٥ - ١٠٦ = ١١١٨٩ ديناراً) أحد عشر ألفاً ومائة وتسعة وثمانـــين ديناراً بالإضافة إلى إلزامهم بالتكافل والتضامن بالرسوم والمصاريف ومبلغ

خمســـمائة ديـــنار أتعاب المحاماة للمدعي والفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية عمـــلاً بأحكام المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤ لسنة ٨٨) والتي أقيمت هذه الدعوى في ظله .

لـــم يـــرتض المحكوم عليهم عبدالله ثلجي ورؤوف شديد ومؤسسة المهندسين المتحدين للمقاولات بالقرار الصادر فطعنوا فيه استئنافاً ، وتقدم المستأنف عليه بجوابه على الاستئنافين ملتمساً بالنتيجة رد الاستئنافين وتصديق القرار المستأنف .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان حكماً في الدعوى رقـــم (٢٠٠٤/٣٤٨٩) قضت فيه بفسخ الحكم المستأنف والحكم برد الدعوى .

لم يقبل المدعي بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه لدى محكمتنا بالتمييز الماثل مستنداً فـــي طعـــنه للأسباب الواردة في لائحة طعنه ، كما قدم وكيل المطعون ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد الحكم المميز .

وعـــن أسبـــــاب الطعن بمجموعها والتي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف اعتبارها الطاعن (المدعي) ــ أنه لم يتمكن من إثبات الفعل الضار والمســـؤولية التقصيرية ــ الذي يستند إليه في دعواه ، وبالتالي الحكم برد الدعوى .

فإنـــنا نجد أن المدعي ــ الطاعن ــ يطالب في دعواه بتعويضه عن العطل والضرر الـــذي لحق به أثناء قيامه بعمله مع الجهة المدعى عليها في مشروع بناء قاعات ومسرح في جامعـــة آل البـــيت /المفـــرق إذ انهار سقف إحدى القاعات أثناء إنشائه مما تسبب في إصابة المدعي بعدة كسور في مناطق مختلفة من جسمه .

وحـــيث أن الجهـــة المدعى عليها لا تنكر الوقائع المادية من حيث عمل المدعي معها ووقوع الحادث .

وأن إصابة المدعي كانت ناتجة عن انهيار البناء أو بفعل الأشياء والآلات التي تستخدم لإنشاء البناء .

وأن الـــثابت أن المدعي كان مشمولاً بمظلة الضمان الاجتماعي وبالتالي فإن التعويض عـــن إصـــابة العمـــل التـــي لحقـــت به تغدو محكومة بنص المادة (٣٦) من قانون الضمان

الاجتماعـــي رقـــم (١٩ لسنة ٢٠٠١) التي تنص على ((مع مراعاة ما ورد في أي قانون أو تشريع آخر لا يحق للمصاب أو لورثته أو للمستحقين عنه المطالبة بأية تعويضات غير الواردة فـــي هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ جسيم مـــن صـــاحب العمـــل)) . وبذلك فإن هذه المادة تتحدث عن التعويضات التي يجوز للمصاب (العامل) أو لورثته في حال وفاته المطالبة بها فيما إذا ثبت أن هذه الوفاة أو الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من صاحب العمل ، وبالتالي فإن مصدر التزام صاحب العمل تجاه المستحقين في هذه الحالة هو قانون الضمان الاجتماعي إذا كان العامل مشمولاً بأحكامه .

وحـــيث أن محكمة الاستئناف قضت برد الدعوى استناداً إلى أن المدعي لم يثبت أي عنصـــر من عناصر المسؤولية التقصيرية حيث لم يثبت صدور فعل ضار من المدعى عليهم نجـــم عنه إصابة المدعي ، فإنها تكون طبقت القانون على الوقائع على غير التطبيق القانوني الســـليم إذ كان عليها أن تثبت وجود خطأ جسيم من جانب رب العمل ، فإذا ما ثبت هذا الخطأ قضـــت بالتعويض استناداً لأحكام المواد (٢٥٦و٢٥٧و٢٦٦) من القانون المدني (أنظر تمييز حقـــوق ـــ هيئة عامة ٢٠٠٧/٣٤٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨) ، وحيث أن محكمة الاستئناف انتهت لخـــلاف ما أسلفنا ، كما أنها لم تبين الأساس القانوني الذي استندت إليه في ردها الدعوى عن المدعـــى عليه المهندس عبدالله ثلجي بصفته الشخصية بناء على الطعن الاستئنافي المقدم منه بهـــذه الصـــفة ، مما يجعل من أسباب الطعن أمراً وارداً على القرار المطعون فيـــه وتوجب نقضه .

وعليه نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٧ رمضان سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/١٠/٩م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترجـــــم

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق/ ف.ش